محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/١٤٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد يوسف الطاهات

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. محمد الطراونة، باســـم المبيضين، جـــواد الشـــوا، عمـــر خليفات

الممـــيز :- / وكيله المحامي

الممـــيز ضده:- الحـــق العـــام .

بتاريـــخ ٢٠١٣/٨/٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر بتـاريخ ٢٠١٣/٧/٢٩ عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـم (٢٠١٣/٦٧٧) المتـضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شـــكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعـون فيـه لأسـباب تتلخص بما يلي :-

١- جانبت المحكمة الصواب باتخاذها القرار المميز لأن هذه البينة محل شك وأن الـشك يفسر لمصلحة المميز ويكون من الواجب تبرئته.

٢- أخطأت المحكمة بقرارها بأنها غير ملزمة بمناقشة البينة الدفاعية والتعرض لها.

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مـستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيـوب التـي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة ملتمساً تأييده.

قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييـــز شـــكلاً ورده موضوعاً وتأييد القـــرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــة يتبين أن النيابـــــة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٣/٤٧٠) تاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ قد أحالت المتهم :-

-

ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة :-

١- هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) عقوبات .

٢- هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات.

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت علـــــى أساس منها الاتهام الموجه للمتهم تمثلـــت بمـــا يلـــي:-

أن المتهم يعمـــل موزع بيض بواسطة باص وأنه قبل أســـــبوع من الملاحقـــة الكائنـــة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٠ عمل معه المجني عليه المولـــود بتاريخ ١٩٩٨/٣/٨ وفي ذلك اليوم استدرجه إلى عمارة في منطقة عبدون وتحت سلالمها جرده من ملابسه السفلية ولاط به وبالتاريخ المذكور عاد واستدرجه إلى حمامات مـــسجد في منطقة القويسمة وكرر ذات الفعل معه حيث شاهدهما خادم المسجد المذكور واتـــصل بالشرطة التي حضرت واقتادتهما إلى المركز الأمني وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجـــراءات المحاكمـــة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

بالتدقيـــــق،،، في كافة أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات تجد المحكمة أن الوقـــائع الثابتة فيها كما خلصت إليها وقنعت بها وارتاح إليها ضميرها واســـتقرت فـــي وجـــدانها تتحصل في انه بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٠ ليلاً قام المتهم باصطحاب الحدث وهـــو ســـوري الجنـــسية ومـــن مواليـــد ١٩٩٨/٣/٨ باصطحابه إلى مسجد الحاجة في القويسمة من أجل ممارسة الجـــنس

lawpedia.jo

معه وفعلاً ولدى الوصول إلى المسجد المذكور قام المجني عليه بالدخول إلـــى حمامـــات المسجد ولحق به المتهم ودخلا معا إلى أحد الحمامات وهناك قام المتهم بتـــشليح المجنـــي عليه ملابسه السفلية كما قام هو كذلك بتنزيل بنطلونه وكلسونه والتحسيس علـــى مـــؤخرة المجني عليه وأفخاذه من الخلف وقام باللعب بقضيبه حتى استمنى على الأرض وفي هـــذه الأثناء قام خادم المسجد الشاهد بإرسال ابنه الشاهد لتفقـــد الحمامـــات كونه شاهد بإرسال ابنه الشاهد لتفقد الحمامات كونه شاهد زوج أحذيـــة على باب المسجد وكان الوقت بعد صلاة العشاء وعندما نزل الشاهد إلى الحمامـــات شاهد من خلال الفتحة السفلية لباب الحمام شخصين يقفان في حمام واحد فأخبر والده بمـــا شاهد والذي بدوره نزل إلى الحمامات فشاهد المجني عليه يخرج من احد الحمامات والذي يتواجد بداخله المتهم فتمكن الشاهد من الإمساك بالمجني عليه وإخراج المتهم مـــن داخـــل الحمام والصعود بهما إلى المسجد حيث تجمع عدد من الأشخاص وقاموا بـــضرب المهـــم كفوف على وجهه وقد تم الاتصال بالشرطة التي حضرت وتم اصطحاب المتهم والمجنـــي عليه إلى المركز الأمني، وقبل تاريخ هذه الواقعة بأسبوع كان المتهم قد قـــام باصـــطحاب المجني عليه إلى منطقة عبدون وفي درج إحدى العمارات قام المـــتهم بتنزيـــل الملابـــس السفلية للمجني عليه والتحسيس على مؤخرته وأفخاذه وتحريك قـــضيبه المنتـــصب بيـــده الأخرى حتى استمنى على الأرض وقد قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون علـــى الواقعـــة ســـالفة الـــذكر وبتـــاريخ ٢٠١٣/٧/٢٩ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٦٧٧) أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها المتضمن :-

١- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـــديل وصـــف التهمـــة المسندة للمتهم من جناية هتك العـــرض بحـــدود المـــادة (٢/٢٩٦) عقوبات إلى جناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٨) من القانون ذاته.

وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض المعدل وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات .

٢- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـــديل وصـــف التهمـــة المسندة للمتهم من جناية هتك العـــرض بحـــدود المـــادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات إلى جناية هتك العرض بحدود المـــادة (١/٢٩٨) مـــن

القانون وعملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تجـــريم المـــتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢٩٨/ ١ من قانون العقوبات بوصفها المعدل.

وعطفا علـــى ما جاء بقرار التجريم تقـــرر المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بالمادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالإشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محـــسوبة لـــه مدة التوقيف.

٢- عملاً بالمادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محـــسوبة لـــه مدة التوقيف.

٣- عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقـــه وهـــي الوضـــع بالإشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة (٣٠٨) مكرر عقوبات عدم الأخذ بأية أســـباب مخففـــه كـــون المجني عليه لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره بتاريخ وقوع الجرائم موضوع الـــدعوى في حين كان الجاني قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.

لـــــم يرتضِ المتهم بالقرار الذي طعن فيه بهـــــذا التمييز .

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التـــي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد اســـــتعراضها كافة أوراق الـــدعوى وما قدم فيها من بينات يتبين :-

أ- من حيث الواقعة المستخلصة :-

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقناعتهـــا بقرارها المميز وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى، تؤدي للنتيجة التي انتهـــى إليها والتي نقرها عليها والثابتة بأقوال المجني عليه (الحدث) وأقوال الشهود

وملف التحقيق بكافة محتوياته والتـــي تصلح أساساً لبناء حكم عليها.

ب-من حيث التطبيقات القانونية:-

فإن الأفعال التي قارفها المتهم تجاه المجني عليه (الحدث) المولود بتاريخ ١٩٩٨/٣/٨ والمتمثلة :-

١- التحسيس على مؤخرة المجني عليه بعد أن شلحه ملابسه السفلية في منطقة القويسمة في المرة الأولى عندما كان عمر المجني عليه أقل من خمس عشرة عاماً.

٢- قيامه بالتحسيس على مؤخرة المجني عليه، في المرة الثانية ووضـــع قـــضيبه علـــى مؤخرته حتى استمنى .

تشكل سائر أركان وعناصر جنايتي هتك العرض خلافاً لأحكام المادتين (٢٩٨/١و٢) من قانون العقوبات وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيه وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة.

ج- من حيث العقوبة:-

إن العقوبة المفروضة بحق المحكوم عليه تقع ضمن حدودها القانونية .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب الطعن ما يكفـــي للرد على ذلك مما يتعين معه تأييد الحكم المطعون فيه .

لـــذا نقـــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعـــون فيه .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٢٤ محرم سنـــة ١٤٣٥ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٣/١١/٢٨.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك

lawpedia.jo